كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين فيصح استعارة
الحكم للعلة والعلة للحكم والأصل فيه ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على
اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فان كان اتصال الشيئين بحيث يكون
كل منهما اصلا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآخر مجازا والاجاز استعمال
اسم الأصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج المعلول اليه
واستناده عليه والمعلول المقصود اصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية
والغاية وان كانت معلولة للفاعل متأخرة عنه في الخارج الا انها في الذهن
علة لفاعليته متقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام علل مآلية والاسباب
علل آلية وذلك لأن الاحتياج الناس بالذات انما هو الى الأحكام دون الاسباب
كذا في التلويح وفي التحرير فالعلية كون المعنى وضع شرعا لحصول الآخر وهو
علة الغائية كالشراء للملك وضع كل في الآخر لتعاكس الافتقار وان كان
في المعلول على البدل منه ومن نحو البهبهة اه وبه اندفع ما قيل ان الحكم لم
لم يفتقر الى علة معينة وتوضيحه ان المشروط في جواز الاستعارة الافتقار
الى ما يصح عليه الحكم في نفس الأمر لان الحكم قبل وجوده مفتقر الى جميع العلل
على وجه البدل فيجوز استعارة الحكم حتى اذا قال ان اشتريت عبدا
فهو حر ونوى به الملك من باب استعارة العلة الحكم أو قال ان ملكت
ونوى به الشراء من استعارة الحكم للعلة يصدق فيهما ديانة

لما

لما قدمه من جواز الاستعارة من الطرفين اطلقه ولم يقيده بما اذا اشترى
النصف وحده ثم باعه ثم اشترى النصف الآخر في الأولى وبما اذا ملك نصفه
ثم باعه ثم ملك النصف الآخر كما اذا وقع في اكثر الكتب لعدم الاحتياج الى ذلك
التصوير لصحة تصويره فيهما بما اذا اشترى بشرط الخيار له فانه يصدق ديانة
في الأولى ولا يصدق قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه فانه لو لا نيته لوقع العتق
بالشراء وسقط الخيار وفي الثانية يصدق ديانة وقضاء له فانه بنيته شدد
على نفسه ويصح تصويره ايضا بما اذا نوى بالشراء الملك فملكه بهبة او نوى
بالملك الشراء فوهب له كما لا يخفى وحاصل ما ذكروه ان المسئلة على اربعة أوجه
عند عدم النية لأنه اما ان يكون الحلف على الملك أو على الشراء وكل واحد منهما
اما ان يكون على منكر أو معرف فان كان على الملك على منكر لم يعتق حتى يجتمع الكل
في ملكه وان كان على الشراء على منكر عتق النصف الثاني وان كان على معرف
على الملك والشراء عتق النصف فيهما لأن الاجتماع صفة وهي في الحاضر
وفي غير المعين معتبرة كذا في التقرير واما عند النية فما فيه تخفيف يصدق
ديانة لا قضاء للتهمة لعدم صحة الاستعارة وما فيه تشديد يصدق
ديانة وقضاء والمراد من قول المشايخ في امثال هذه الصورة صدق ديانة
انه اذا استفتى فقيها يجيبه على وفق ما نواه ولكن القاضي يحكم عليه
بموجب الكلام ولا يلتفت الى ما نوى اذا كان فيه تخفيف كذا في التقرير وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)